



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية الدبية
١٩٤٤ عدد

الدبية في: ٢٠٢٤/٣/١٥

قرار بلدي رقم ٢٠٢٤/٣٩

إن مجلس بلدية الدبية،

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس البلدية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١،

بناءً على محضر جلسته القانونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥، بحضور رئيس البلدية

المهندس نبيل البستاني، السيدات: السيدة العلي، السيدة عون، السيدة البستاني، أنطوان متري،

رومي القزي، كمال البستاني، مرسال بجانبي وروني حنا،

وقد تغيب بعض السادة، السيد البستاني،

في حين تغيب بدون بعض السادة، شادي البستاني وجورجيت بستاني،

بناءً على المرسوم الإشرافي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات وتعديلاته) لا سيما القانون رقم ٢٣١

تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ الرامي الى تعديل المادتين ٤ و ٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ والمعدل بالقانون رقم

٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦.

بناءً على القانون ٣١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى ٢٠٢٤/٥/٣١)،

عرض الرئيس موضوع تنظيم النقل ضمن نطاق البلدية،

وبعد التداول والمناقشة، والاطلاع على الأحكام العامة والقوانين النافذة التي تتعلق بموضوع النقل حيث تبين وجوب

قيام البلدية بتنظيم عمل النقل لا سيما للشاحنات والآليات التي تعمل في تنفيذ الحفريات، والتي تسبب بصورة مباشرة

بالحاق الأضرار بشبكة الطرقات العامة البلدية.

بناءً على كل ما تقدم،

يقتر ما يأتي:

المادة الأولى: التمتي على رئيس البلدية اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي من شأنها منع الآليات والشاحنات من

الحاق الضرر بشبكة الطرقات العامة البلدية، لا سيما لجهة الاستحصال على كفالة مالية لمن يُسمح له

بالعمل ضمن نطاق البلدية تُعادل قيمتها ما يوازي إعادة حال الطرقات إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ

الأعمال، ولا تُستثنى المؤسسات العامة وإدارات الدولة من هذه الكفالة.

المادة الثانية: يُكلف رئيس البلدية تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية الدبية

نائب الرئيس

عضو

عضو

المهندس نبيل البستاني

الياس البستاني

روني حنا

كمال البستاني

عضو

عضو

عضو

عضو

ريتا البستاني

رومي القزي

مارسال بجانبي

بشير عون

عضو

عضو

عضو

عضو

غائب

الياس العلي

أنطوان متري

غائب

المحامي شادي البستاني

المحامية جورجيت بستاني